

الربع الثاني
قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية

KEY DECREES ISSUED BY THE FRA

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

Q2 • 2026

Reporting Period

Q2 • 1 April – 30 June

فترة التقارير

الربع الأول • 1 أبريل - ٣٠ يونيو

Decree Regarding the Rules, Criteria and Regulations Governing the Operation of Companies Licensed to Conduct Takaful Insurance in Egypt

Decree No.: 70 of 2026

Issuance Date: 18 March 2026

Decree No. 70 of 2026 (the “**Decree**”) sets out the rules, criteria and regulations governing the operation of companies licensed to conduct Takaful insurance in Egypt. The Decree provides for the following:

Licensing to Conduct Takaful Insurance Activities

The Decree requires any company seeking to conduct Takaful insurance activities (the “**Company**”) to obtain a licence from the Financial Regulatory Authority and to ensure that its memorandum of association and articles of association comply with the provisions of the Decree.

The Company’s Management of the Takaful Account – Participants’ Fund

The Decree contains provisions governing:

- the Wakala model;
- the Mudaraba model; and
- the combined Wakala–Mudaraba model.

Under these models, the Company manages the Takaful account and the investment activities relating to participants’ contributions.

القرار الصادر بشأن قواعد ومعايير وضوابط تنظيم عمل الشركات المرخص لها بمزاولة التأمين التكافلي في مصر

القرار رقم: ٧٠ لسنة ٢٠٢٦

تاريخ الإصدار: ١٨ مارس ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على قواعد ومعايير وضوابط تنظيم عمل الشركات المرخص لها بمزاولة التأمين التكافلي في مصر. ويتضمن القرار ما يلي:

الترخيص بمزاولة التأمين التكافلي

يلزم القرار الشركات الراغبة في مزاولة التأمين التكافلي (“الشركة”) الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام القرار في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

إدارة شركة التأمين التكافلي لحساب التكافل (صندوق المشتركين)

يتضمن القرار مواد تنظم:

- نموذج الوكالة،
- نموذج المضاربة، و
- ونموذج الوكالة والمضاربة معاً.

والذي بموجبه تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة حساب التكافل وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس تلك النماذج.

Finally, the Decree contains provisions governing:

Takaful insurance policies; the eligibility requirements for membership of the Company's Sharia Supervisory Committee (the “**Committee**”); the procedures governing the formation, meetings and Decree-making of the Committee; the Committee's powers and functions; the Company's disclosure obligations in its annual report; the duties of the Sharia Auditor; disclosure requirements relating to the accounts of the participants and the Company's shareholders; Takaful insurance reserves, including the Deficit Coverage Reserve and the Claims Fluctuation Reserve; the rules governing the distribution of the Takaful surplus and the methods for distributing such surplus among participants; the coverage of any deficit in the Participants' Fund; the support of the Participants' Fund through contributions from the shareholders' funds; the treatment of income that is not compliant with Sharia principles; the Zakat Fund; and Takaful reinsurance.

Effective Date: 7 May 2026

وأخيراً، يتضمن القرار مواد تنظم ما يلي:

وثائق التأمين التكافلي، شروط عضوية لجنة الرقابة الشرعية بالشركة (“اللجنة”)، إجراءات تشكيل وانعقاد واتخاذ قرارات اللجنة، اختصاصات اللجنة، التزامات الشركة المتعلقة بالإفصاح في التقرير السنوي، اختصاصات المراقب الشرعي، الإفصاحات الخاصة بحسابات المشتركين ومساهمي الشركة، احتياطات التأمين التكافلي وتتضمن احتياطي تغطية العجز واحتياطي تذبذب المطالبات، ضوابط توزيع الفائض التأميني وطرق توزيعه على المشتركين، تغطية عجز صندوق المشتركين، تدعيم أموال المشتركين من أموال المساهمين، طرق معالجة الإيرادات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية، صندوق الزكاة، وإعادة التأمين التكافلي.

تاريخ التنفيذ: ٧ مايو ٢٠٢٦

**Decree Regarding the Extension of the Deadline
for the Submission of the Annual Financial
Statements of Insurance Companies and
Insurance Pools**

القرار الصادر بشأن مد مدة عرض القوائم المالية
السوية للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات
التأمين

Decree No.: 82 of 2026

القرار رقم: ٨٢ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 31 March 2026

تاريخ الإصدار: ٣١ مارس ٢٠٢٦

Decree No. 82 of 2026 extends the deadline for submitting to the General Assembly of insurance companies and insurance pools the annual financial statements for the financial year that ended on 31 December 2025, together with the accompanying disclosures and the auditor's report accompanied by the Board of Directors' report, until 15 May 2026.

ينص القرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٦ على مد مدة عرض القوائم المالية السوية على الجمعية العامة للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات التأمين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والإفصاحات المرفقة بها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها مرفقًا به تقرير مجلس الإدارة لتكون في موعد غايته ١٥ مايو ٢٠٢٦.

Publication Date: 1 April 2026

تاريخ النشر: ١ إبريل ٢٠٢٦

Amendment of Previous Decree Regarding the Rules Governing the Trading and Transfer of Ownership of Investment Funds Certificates in Charitable Investment Funds

Decree No.: 83 of 2026

Issuance Date: 8 April 2026

Decree No. 83 of 2026 (the “**Decree**”) amends the previous Financial Regulatory Authority Board of Directors’ (the “**BoD**”) Decree No. 31 of 2018 concerning the Rules Governing the Trading and Transfer of Ownership of Investment Funds Certificates in charitable investment funds.

The Decree amends the provision concerning open-ended charitable investment funds by providing that the prospectus or information memorandum may include the execution of redemption requests in excess of subscription requests, based on the justifications submitted by the investment manager and subject to the approval of the BoD of the fund or the Supervisory Committee, as the case may be.

Effective Date: 7 May 2026

تعديل القرار السابق بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية

القرار رقم: ٨٣ لسنة ٢٠٢٦

تاريخ الإصدار: ٨ إبريل ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على تعديل القرار السابق لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية (“الهيئة”) رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية.

وينص القرار على تعديل المادة الخاصة (بصناديق الاستثمار الخيرية المفتوحة) وذلك بإضافة أنه يجوز أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات تنفيذ طلبات استرداد تجاوز طلبات الشراء وفقًا للمبررات التي يقدمها مدير الاستثمار وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق أو لجنة الإشراف بحسب الأحوال.

تاريخ التنفيذ: ٧ مايو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Establishment and Regulation of Warning, Negative, and Administrative Measures Lists

Decree No.: 87 of 2026

Issuance Date: 29 April 2026

Decree No. 87 of 2026 (the “**Decree**”) provides for the establishment, within the Financial Regulatory Authority (the “**FRA**”), of a register of natural and legal persons who have committed violations of the legislation governing non-banking financial activities. The register shall be divided into the following three (3) categories:

- the Warning List;
- the Negative List, comprising persons against whom judicial judgments have been issued; and
- the Administrative Measures List.

The Decree further sets out the procedures governing the issuance of listing decisions, notification thereof to the concerned person, the filing of grievances against such Decrees, and the procedures for examining such grievances. It also provides for the publication of the lists on the FRA’s official website.

Finally, the Decree requires the FRA to review and update these lists on a periodic basis.

Effective Date: 21 May 2026

القرار الصادر بشأن إنشاء وتنظيم القوائم التحذيرية والسلبية والتدابير الإدارية

القرار رقم: ٨٧ لسنة ٢٠٢٦

تاريخ الإصدار: ٢٩ إبريل ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٦ ("القرار") على أن تنشأ بالهيئة العامة للرقابة المالية ("الهيئة") قائمة تضم الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ممن قاموا بارتكاب مخالفات لأي من التشريعات المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، مع تقسيم القائمة إلى ثلاثة (٣) أقسام:

- القائمة التحذيرية؛
- قائمة سلبية لمن صدرت ضدهم أحكام قضائية؛ و
- وقائمة التدابير الإدارية.

وتضمن القرار إجراءات إصدار قرار الإدراج، وإخطاره إلى الشخص المعني، والتظلم منه وإجراءات فحص التظلمات، مع النص على نشر القوائم على الموقع الإلكتروني للهيئة.

وأخيراً، يُلزم القرار الهيئة بمراجعة تلك القوائم بصفة دورية.

تاريخ التنفيذ: ٢١ مايو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Deadline for the Submission of the Annual Financial Statements of Insurance Companies and Insurance Pools

القرار الصادر بشأن مد مدة عرض القوائم المالية السنوية للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات التأمين

Decree No.: 97 of 2026

القرار رقم: ٩٧ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 12 May 2026

تاريخ الإصدار: ١٢ مايو ٢٠٢٦

Decree No. 97 of 2026 extends the deadline for submitting the periodic financial statements of insurance companies and insurance pools for the financial period ended 31 March 2026, together with the accompanying disclosures and the auditor's report, until 15 June 2026.

ينص القرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٦ على مد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات التأمين عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦، والإفصاحات المرفقة بها، وتقرير مراقب الحسابات بشأنها لتكون في موعد غايته ١٥ يونيو ٢٠٢٦.

Publication Date: 3 June 2026

تاريخ النشر: ٣ يونيو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Compliance Obligation on Insurance Companies with Certain Regulatory Standards Governing Reinsurance

القرار الصادر بشأن التزام شركات التأمين ببعض المعايير التنظيمية الخاصة بإعادة التأمين

Decree No.: 98 of 2026

القرار رقم: ٩٨ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 20 May 2026

تاريخ الإصدار: ٢٠ مايو ٢٠٢٦

Decree No. 98 of 2026 (the “**Decree**”) sets out the regulatory standards governing reinsurance with which insurance companies (the “**Companies**”) are required to comply. The Decree requires the Companies to prepare the following:

ينص القرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على المعايير التنظيمية الخاصة بإعادة التأمين تلتزم بها شركات التأمين (“الشركات”), ويلزم القرار الشركات بإعداد ما يلي:

(1) a reinsurance policy setting out the reasons for resorting to reinsurance as a risk transfer mechanism and the economic rationale for the Company in doing so, the Decree specifies the minimum matters to be addressed in such policy;

(١) سياسة لإعادة التأمين توضح أسباب اللجوء إلى إعادة التأمين كوسيلة لنقل الخطر، والجدوى الاقتصادية للشركة من ذلك. ويحدد القرار الحد الأدنى مما يجب أن تتضمنه السياسة؛

(2) a reinsurance programme appropriate to the Company’s capital and the scale of its business activities. The Decree further specifies the minimum contents of the programme; and

(٢) برنامج لإعادة التأمين يتناسب مع رأس مال الشركة وحجم نشاطها. ويتضمن القرار البنود التي يجب أن يتضمنها البرنامج كحد أدنى؛ و

(3) procedures for assessing and managing reinsurance risks.

(٣) وضع إجراءات لتقييم وإدارة الخطر في إعادة التأمين.

Finally, the Decree requires the Companies, when implementing their reinsurance policy, to comply with a number of obligations relating to reinsurance contracts. In particular, the Companies must submit to the Financial Regulatory Authority (“the **FRA**”) all inward and outward reinsurance agreements within two (2) months from the date of their execution or renewal. The Companies are also required to submit to the FRA, by the end of March of each year, an annual list of information in the form designated for that purpose.

وأخيراً، يلزم القرار الشركات عند تنفيذ سياسة إعادة التأمين بعدد من الالتزامات بشأن عقود إعادة التأمين، وضرورة موافاة الهيئة بكافة اتفاقيات إعادة التأمين الصادر والوارد للشركة في موعد غايته (شهرين) من تاريخ إبرامها أو تجديدها، مع موافاة الهيئة بقائمة من البيانات بشكل سنوي على النموذج المعد لهذا الغرض في موعد غايته نهاية شهر مارس من كل عام.

Compliance Period: The Companies must regularise their situation and submit the reinsurance policy required under the Decree to the FRA within three (3) months from the date on which the Decree enters into force.

مهلة توفيق الأوضاع: على الشركات توفيق أوضاعها وموافاة الهيئة بسياسة إعادة التأمين المنصوص عليها بالقرار خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ العمل به.

Effective Date: 18 June 2026

تاريخ التنفيذ: ١٨ يونيو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Amendment of the Previous Decree Concerning the Rules and Procedures Governing Transactions in Securities Not Listed on the Egyptian Exchange and the Procedures for the Transfer of Ownership Thereof

Decree No.: 99 of 2026

Issuance Date: 20 May 2026

Decree No. 99 of 2026 (the “**Decree**”) amends Decree No. 94 of 2018 concerning the rules and procedures governing transactions in securities not listed on the Egyptian Exchange and the procedures for the transfer of ownership thereof.

The Decree introduces a new provision establishing a system for the transfer of ownership pursuant to judicial judgments, arbitral awards, and other enforceable instruments requiring the sale or purchase of securities or confirming the transfer of ownership thereof. The new provision regulates the transfer of ownership of centrally deposited securities that are not listed on the Egyptian Exchange and sets out the following:

- the procedures for submitting applications for the enforcement of judgments and other enforceable instruments to the Central Securities Depository and Registry Company (the “**Company**”) using the prescribed form;
- the list of documents to accompany such application; and
- the procedures to be undertaken by the Company following the submission of the application.

تعديل القرار السابق بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها

القرار رقم: ٩٩ لسنة ٢٠٢٦

تاريخ الإصدار: ٢٠ مايو ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على تعديل القرار السابق رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها.

وينص القرار على إضافة مادة جديدة بشأن نظام نقل الملكية تنفيذا للأحكام القضائية والتحكيمية وغيرها من السندات التنفيذية المتضمنة إلزاما ببيع أو شراء الأوراق المالية أو إثبات نقل ملكيتها. وتتضمن المادة نظام نقل ملكية الأوراق المالية المودعة مركزيا وغير المقيدة بالبورصة، وتحدد ما يلي:

- إجراءات تقديم طلب تنفيذ الأحكام وغيرها من السندات التنفيذية إلى شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية (“الشركة”) على النموذج المعد في هذا الشأن؛
- قائمة المستندات المرفقة بالطلب؛ و
- الإجراءات اللاحقة على تقديم الطلب والتي تقوم بها الشركة؛

Finally, the Decree requires the Company to establish the procedures necessary for the implementation of its provisions, provided that such procedures shall not take effect unless approved by the Financial Regulatory Authority Chairman.

وأخيراً، يلزم القرار الشركة بأن تضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه، بحيث لا تسري هذه الإجراءات إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة.

Effective Date: 11 June 2026

تاريخ التنفيذ: ١١ يونيو ٢٠٢٦

Amendment of the Previous Decree Regarding the Rules Governing the Registration, Relocation and Closure of Branches of Companies Operating in the Non-Banking Finance Activities Sector

Decree No.: 100 of 2026

Issuance Date: 20 May 2026

Decree No. 100 of 2026 (the “**Decree**”) amends previous Dec No. 44 of 2026 concerning the rules governing the registration, relocation and closure of branches of companies operating in the non-banking finance activities sector (the “**Finance Companies**”).

The Decree provides for the following:

- amending the requirements governing the registration of finance branches by requiring each Finance Company to appoint a risk officer and a credit officer for each regional area responsible for supervising the network of finance branches, provided that each such officer may supervise no more than four (4) regional areas;
- amending the requirements for registering financing branches, where a requirement was added that there have been no criminal lawsuits filed against the Company as a result of violating any of the laws regulating non-banking financial activities, or that there have been no administrative measures issued, unless the judgment has been executed, or a settlement has been reached regarding the violation, or the reasons for the measure have been removed, and three (3) months have passed since the removal; and

تعديل القرار السابق بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي

القرار رقم: ١٠٠ لسنة ٢٠٢٦

تاريخ الإصدار: ٢٠ مايو ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على تعديل القرار السابق رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي (“شركات التمويل”).

وينص القرار على ما يلي:

- تعديل ضوابط قيد فروع التمويل بحيث يتعين على شركة التمويل الالتزام بتعيين مسئول مخاطر ومسؤول ائتمان لكل منطقة إقليمية تتولى الإشراف على شبكة فروع التمويل، مع السماح لكل منهما بتولي الإشراف على أربع (٤) مناطق إقليمية بحد أقصى؛
- تعديل متطلبات قيد فروع التمويل حيث تم إضافة متطلب ألا يكون قد صدر ضد الشركة طلبات تحريك دعاوى جنائية نتيجة مخالفة أي من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، أو صدور أحد التدابير الإدارية، ما لم يكن قد تم تنفيذ الحكم، أو تم التصالح بشأن المخالفة، أو إزالة أسباب التدبير، ومضى ثلاثة (٣) أشهر على الإزالة؛ و

- the Decree provides that where the reason giving rise to the administrative measure cannot be removed, a period of not less than three (3) months and not more than three (3) years must have elapsed, depending on the seriousness of the violation.

ثالثاً: ينص القرار على أنه إذا كان سبب التدبير غير قابل للإزالة
يشترط فوات مدة لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر ولا تزيد على ثلاث (٣)
سنوات بحسب جسامة المخالفة.

Effective Date: 18 June 2026

تاريخ التنفيذ: ١٨ يونيو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Determination of the Fees for the Services Provided by the Central Securities Depository and Registry Company to Real Estate Investment Funds through Digital Platforms

القرار الصادر بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية لصناديق الاستثمار العقاري من خلال المنصات الرقمية

Decree No.: 109 of 2026

القرار رقم: ١٠٩ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 20 May 2026

تاريخ الإصدار: ٢٠ مايو ٢٠٢٦

Decree No. 109 of 2026 (the “**Decree**”) prescribes the fees chargeable for the services provided by the central securities depository and registry company (the “**Company**”) to real estate investment funds subject to Decree No. 125 of 2025 (the “**Funds**”), as well as the fees chargeable for the services provided by the Company in its capacity as custodian to its clients holding certificates in the Funds.

ينص القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٦ ("القرار") على تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ("الشركة") لصناديق الاستثمار العقاري الخاضعة لأحكام القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٥ ("الصناديق"). بالإضافة إلى مقابل الخدمات التي تقدمها الشركة عند مزاولتها نشاط أمناء الحفظ لعملائها من حاملي وثائق الصناديق.

The Decree sets out a list of fees for the services provided to the Funds, including the registration of the shares of the Fund company, the registration of the Fund's investment certificates, the annual subscription, the partial redemption of the Fund's investment units, the issuance of a register of unitholders, and the issuance of registration certificates.

ويتضمن القرار قائمة بمقابل الخدمات التي تُقدم للصناديق منها: قيد أسهم شركة الصندوق، قيد وثائق استثمار الصندوق، الاشتراك السنوي، الاسترداد الجزئي لوثائق استثمار الصندوق؛ إصدار قائمة بحملة الوثائق، إصدار شهادة بالقيد.

The Decree also sets out a list of fees for the services provided by the Company in its capacity as custodian to its clients holding certificates in the Funds, including the contracting fee, custody of investment certificates, the freezing of investment certificates, and transfer thereof.

كما يتضمن القرار قائمة بالخدمات التي تقدمها الشركة عند مزاولتها نشاط أمناء الحفظ لعملائها من حاملي وثائق الصناديق ومنها: مقابل التعاقد، حيازة الوثائق، أو تجميدها، أو تحويلها.

Finally, the Decree provides that the maximum annual fees chargeable by the Company to the Fund company shall not exceed EGP 500,000 (five hundred thousand Egyptian pounds).

وأخيرا، ينص القرار على أن يكون الحد الأقصى لمقابل الخدمات التي تتقاضاها الشركة من شركة الصندوق مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جم (خمسمائة ألف جنيه مصري) سنويا.

Effective Date: 8 July 2026

تاريخ التنفيذ: ٨ يوليو ٢٠٢٦

Decree Determining the Fees for the Services Provided by the Company Licensed to Carry on Futures Clearing and Settlement Activities

القرار الصادر بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط المقاصة والتسوية للعقود الآجلة

Decree No.: 110 of 2026

القرار رقم: ١١٠ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 20 May 2026

تاريخ الإصدار: ٢٠ مايو ٢٠٢٦

Decree No. 110 of 2026 (the “**Decree**”) sets out the maximum fees chargeable for the services provided by the futures clearing and settlement company.

ينص القرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٦ ("القرار") على قائمة بالحد الأقصى لمقابل الخدمات التي تقدمها شركة المقاصة والتسوية للعقود الآجلة.

The Decree specifies the maximum fees applicable to the following services:

ويتضمن القرار قائمة بالخدمات الآتية:

- settlement member admission and annual membership;
- client account opening;
- clearing and settlement services fee;
- cash deposit and withdrawal fees;
- agency transactions and final settlement;
- account statement and fees for an additional system user; and
- system integration with the settlement system.

- العضوية لعضو التسوية والاشتراك السنوي؛
- فتح الحساب للعميل؛
- مقابل خدمات التسوية؛
- مصاريف الإيداع والسحب النقدي؛
- تنفيذ عمليات بالإئابة والتسوية النهائية؛
- كشف الحساب ومصاريف مستخدم إضافي للنظام؛ و
- والربط الآلي بنظام التسوية.

The Decree further provides that certain of the services specified therein shall be provided free of charge for a period of one (1) year from the date on which the Decree enters into force.

وينص القرار على أن تكون عدد من الخدمات الواردة به بدون مقابل لمدة (عام) اعتباراً من تاريخ العمل به.

Effective Date: 1 July 2026

تاريخ التنفيذ: ١ يوليو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Deadline for the Submission of Financial Statements by Companies Whose Securities are Listed on the Egyptian Exchange and Entities Subject to the FRA Supervision

القرار الصادر بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية
للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية
والجهات الخاضعة لإشراف رقابة الهيئة

Decree No.: 112 of 2026

القرار رقم: ١١٢ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 20 May 2026

تاريخ الإصدار: ٢٠ مايو ٢٠٢٦

Decree No. 112 of 2026 extends the deadline for the submission of the interim consolidated financial statements of companies whose securities are listed on the Egyptian Exchange, and of entities subject to the FRA supervision, for the financial period ended 31 March 2026, until 15 June 2026.

ينص القرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٦ على مد مدة تقديم القوائم المالية الدورية المجمعة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦ لتكون في موعد غايته ١٥ يونيو ٢٠٢٦.

Publication Date: 10 June 2026

تاريخ النشر: ١٠ يونيو ٢٠٢٦

Decree Extending the Deadline Prescribed Under the Decree Regarding the Obligation of Companies Engaged in Non-Banking Financial Activities to Disclose and Offset Their Carbon Emissions

القرار الصادر بمد المدة المنصوص عليها في القرار الصادر بشأن التزام الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالإفصاح عن انبعاثاتها الكربونية وتعويضها

Decree No.: 115 of 2026

القرار رقم: ١١٥ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 4 June 2026

تاريخ الإصدار: ٤ يونيو ٢٠٢٦

Decree No. 115 of 2026 extends the deadline prescribed under Article (1) of FRA Board of Directors' Decree No. 36 of 2026 for the submission of carbon footprint reports to 31 December 2026, instead of 30 June 2026.

ينص القرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٦ على مد المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٦ والخاصة بتقديم تقارير البصمة الكربونية لتكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ بدلاً من ٣٠ يونيو ٢٠٢٦.

Publication Date: 17 June 2026

تاريخ النشر: ١٧ يونيو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Compliance Period Granted to Government Insurance Funds

القرار الصادر بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع الممنوحة
لصناديق التأمين الحكومية

Decree No.: 116 of 2026

القرار رقم: ١١٦ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 10 June 2026

تاريخ الإصدار: ١٠ يونيو ٢٠٢٦

Decree No. 116 of 2026 extends, for an additional period of three (3) months commencing on 4 June 2026, the compliance period granted to Government Insurance Funds to regularise their status in accordance with the FRA Board of Directors' Decree No. 266 of 2025 concerning the rules and regulations governing the investment of the funds of government insurance funds. Such extension period shall take effect from 4 June 2026 which is the expiration date of the original compliance period prescribed thereunder.

ينص القرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٦ على مد المهلة الممنوحة لصناديق التأمين الحكومية لتوافق أوضاعها وفقا للقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد وضوابط استثمار أموال صناديق التأمين الحكومية لمدة ثلاثة (٣) أشهر أخرى تبدأ من ٤ يونيو ٢٠٢٦ وهو تاريخ انتهاء فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها.

Publication Date: 25 June 2026

تاريخ النشر: ٢٥ يونيو ٢٠٢٦

Decree Extending the Deadline for the Submission of the Periodic Financial Statements of Insurance Companies and Insurance Pools

القرار الصادر بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية
الدورية للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين ومجمعات
التأمين

Decree No.: 130 of 2026

القرار رقم: ١٣٠ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 24 June 2026

تاريخ الإصدار: ٢٤ يونيو ٢٠٢٦

Decree No. 130 of 2026 extends the deadline for submitting to the FRA the quarterly financial statements of insurance companies and insurance pools for the financial period ended 31 March 2026, together with the accompanying disclosures and the auditor's report, until 30 June 2026.

ينص القرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٦ على مد مدة موافاة الهيئة
بالقوائم المالية الربع سنوية للشركات التي تزاوّل نشاط التأمين
ومجمعات التأمين عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦،
والإفصاحات المرفقة بها، وتقرير مراقب الحسابات، لتكون في
موعد غايته ٣٠ يونيو ٢٠٢٦.

Publication Date: 7 July 2026

تاريخ النشر: ٧ يوليو ٢٠٢٦